

1990

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 58

الاتفاقية ٥٨

### اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل

#### الأحداث في العمل البحري

(مراجعة ، ١٩٣٦) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والعشرين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٦ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية الحد الأدنى لسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري ، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثانية ، علما بأن هذه المسألة تشكل جدول أعمال الدورة الحالية ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى لسن (العمل البحري) (مراجعة) ، ١٩٣٦ :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٣٩ .

## المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والمراكب التي تعمل في الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

## المادة ٢

١ - لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة على ظهر أى سفينة ، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بمنح شهادات نخول الأحداث الذين لا يقل سنهم عن الرابعة عشرة العمل في الحالات التي تكون فيها السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات المعنية التي تحددها هذه القوانين أو اللوائح مقتنعة بأن هذا العمل سيفيد الحدث بعد ايلاء الاعتبار الواجب لحالته الصحية والبدنية ولل فوائد المحتملة والفورية التي تعود عليه من العمل المقترح .

## المادة ٣

لا تنطبق أحكام المادة ٢ على العمل الذي يؤديه الأحداث على السفن المخصصة للتعليم أو التدريب ، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه .

## المادة ٤

تسهيلا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، يلزم كل ربان بأن يمسك سجلا أو قائمة بجميع الأشخاص العاملين على سفينته ممن تقل سنهم عن السادسة عشرة ، مع بيان تاريخ ميلادهم .

#### المادة ٥

لا يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية الا بعد أن يعتمد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية تراجع اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) ، ١٩١٩ ، واتفاقية تراجع اتفاقية الحد الأدنى للسن (الاعمال غير الصناعية) ، ١٩٣٢ .

#### المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

#### المادة ٧

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٥ ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

#### المادة ٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

## المادة ٩

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذه النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

## المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١١

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ١٢

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .